

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006، يحدد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبد عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلوكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006، يتضمن تفويضا للإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لا سيما المادتان 5 و 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 24 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد جمال خرشي، مديرا عاما للوظيفة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال خرشي، المدير العام للوظيفة العمومية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق و المقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

أحمد نوي

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم

الرئاسي رقم 01 - 94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه ، يهدد هـ ا القرار إلى تحديد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا.

المادة 2 : النقط العليا المرتبة في الصنف "أ"

مخصصة لغايات الدفاع الوطني دون سواها.

المادة 3 : يخضع إنجاز واستعمال النقط العليا

المرتبة أو المحتمل ترتيبها في الصنفين "ب" أو "ج" لرخصة تصدرها الوكالة الوطنية للـ ب بات بعد رأي اللجنة الوطنية للنقط العليا.

يخضع كل تغيير للتركيبات لنفس الإجراءات.

تعفى من هـ ا الإجراءات المحطات اللاسلكية

الكهربائية المرتبة في الصنف "أ" المنصوص عليها في المادة 8، النقطة 13 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

إلا أنه، يتم إرسال تصريح يحدد خصوصيات الموقع والتركيبات المزمعة إلى الوكالة الوطنية للـ ب بات التي ترسل نسخة منها إلى اللجنة الوطنية للنقط العليا.

المادة 4 : تسلم الرخصة المحررة وفقا للنموذج

المرفق بالملحق إلى كل شبكة أو تركيب أو جهاز نهائي يستعمل الـ ب بات الهertzية لنشر الموجات في الهواء الطلق.

المادة 5 : يتم إيداع طلب الرخصة المحرر وفقا

للنموذج المرفق بالملحق، لدى الوكالة الوطنية للـ ب بات، مرفقا بملف يضم :

- نسخة من مقرر تخصيص الـ ب بة المستعملة و/أو رخصة استغلال شبكة اتصالات لاسلكية،
- سند شغل الموقع الموجه للتركيب المزمع،
- مخطط تحديد مكان الأجهزة على سلم يسمح بتقدير الأثر المرئي لتركيباتها.

المادة 6 : تسلم الرخصة في أجل أقصا شهران (2)

ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وتعد الرخصة مقبولة بعد انقضاء هـ ا الأجل.

المادة 7 : يتم إنجاز التركيبات اللاسلكية

الكهربائية والمنشآت المنجزة على مواقع النقط العليا في إطار احترام المقاييس المحددة المتعلقة بالعمران وتهيئة الإقليم والأمن والشروط العامة لاستعمال و/أو إنجاز النقط العليا الملحقة بهـ ا القرار.

المادة 8 : ينجر عن عدم احترام التدابير

المنصوص عليها في هـ ا القرار بعد الإعـ ا، تعليق الرخصة المنصوص عليها في المادة 3 وسحبها عند الاقتضاء.

المادة 9 : يجب على مستعملي الأجهزة والتركيبات

اللاسلكية الكهربائية في ا دمة على المواقع المصنفة أو المحتمل تصنيفها كنقط عليا قبل نشر هـ ا القرار، التقيد به في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينشر هـ ا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006.

عن وزير الدفاع الوطني وزير البريد وتكنولوجيات
الوزير المنتدب الإعلام والاتصال
عبد المالك قنايـ ة بوجمعة هـ يشور

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام
عبد القادر والي

الملحق 1

الشروط العامة لاستعمال و/أو إنجاز النقط العليا

* 1 : إن وضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية على المواقع المصنفة نقط عليا يتم وفقا للقواعد والمقاييس المطلوبة في هـ ا المجال.

* 2 : يتعين على مستعمل نقطة عليا اتخاذ جميع التدابير في مجال الحماية من المخاطر الكهربائية والضغط الجوي المرتفع والحرائق.

* 3 : يجب على الأفراد المتدخلين على التركيبات المتواجدة على نقطة عليا أن يكونوا مصحوبين بـ مر بمهمة يصدر المستخدم.

* 4 : يجب أن تكون التركيبات اللاسلكية الكهربائية المنجزة على نقطة عليا متوفرة على إشارات مناسبة.

* 5 : يترتب على استعمال نقطة عليا تهيئة محيط أمني يهد إلى منع الالتحاق بالموقع.

* 6 : يرسل مستعملو النقط العليا المرتبة في الصنف "ب" كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للـ ب بات تصريحاً وصفيًا يتعلق بحالة الموقع والتطور المحتمل لاستعماله.